

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٧

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

قرر:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ،

١٨١ لسنة ١٩٩٦ لاتسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه

على المنتجات والسلع الغذائية التالية :

رقم المواصفات	اسم المواصفات
١٨٩ - ١٩٦٢	المشروبات الكحولية (تعديل جزئى ٧١ ، ٧٦)
٥١٦ - ١٩٩٣	الجمبرى المجمد
٨٠٨ - ١٩٩٦	الأنشوجة المعبأة

اسم المواصفات	رقم المواصفات
الملونات الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية «طرطرازين» (تعديل جزئى ٨٥)	١٢٥٥ - ١٩٧٥
لفائف المشمش المجفف «قمر الدين»	١٥٨٢ - ١٩٨٥
القرفة	١٦٩٣ - ١٩٩١
القرنفل	١٦٩٥ - ١٩٨٩
مشروب الشعير الغازى بطعم الفواكه «تعديل جزئى ٩٠ ، ٩٣»	١٧٩٧ - ١٩٩٠
حمض الستريك الغذائى	١٨٥٤ - ١٩٩٠
الكمون	١٩٣٠ - ١٩٩١
الكرامية	١٩٣١ - ١٩٩١
الينسون	١٩٣٢ - ١٩٩١

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا